**الحالات التي يسقط فيها كل المهر**

يسقط كل المهر ولا يجب شئ للزوجة الا في حالات :-

1. اذا حصلت الفرقة قبل الدخول وكان السبب في ذلك الزوجة ،كان تتصل باحد اصول الزوج او فروعه اتصالا غير مشروع 0
2. اذا حصلت الفرقة بسبب من الزوج وكانت ملغية للعقد من اساسه ،كالفرقة قبل الدخول بسبب بلوغ الزوج او افاقته 0
3. اذا ابرأت الزوجة زوجها من المهر فيسقط عنه باسقاطها هي لاباسقاط الشارع 0
4. اذا كان العقد فاسدا وحصلت المفارقة قبل الدخول ولو بعد الخلوة الصحيحة لايجب شئ من المهر للزوجة لانه ساقط من اول الامر 0 لان العقد الفاسد بمجرده لايوجب مهرا للمعقود عليها 0

**المهر المقترن بالشرط**

قد يكون المهر المسمى مقرونا بشرط مقابل مقابل بجزء من المهر زيادة او نقصا وهي كلاتي

1. اذا تزوج رجل بامراة باكثر من مهر مثلها ، واشترط مقابل هذه الزيادة وصفا مرغوبا كان تكون بكرا اذا تحقق الشرط لزمته الزياد ة واذا لم تتحقق لزمه مهر المثل 0
2. اذا تزوج رجل باقل من مهر مثلها واشترط مقابل هذا النقصان ان يقوم بمصلحة مشروعة لاحد محارمها ، مثلا مهرها 100 دينار فجعله 50 على شرط ان لايتزوج عليها ، او لايسافر بها ، ا وان يوظف اباها او اخاها فان وفى لها بالشرط لزم ال50 وان لم يوفِ بالشرط كان لها مهر المثل وهو ال 100 لانها رضيت بال50 مع المنفعة فان لم تتحقق المنفعة ثبت حقها بمهر المثل 0
3. اذا تزوجها على مهر 100 دينار ان كانت بكرا ،و 50 دينار ان كانت ثيبا فاذا تحقق الشرطان في كلا الحالتين صحت التسمية هذا عند الجعفرية وابو يوسف ومحمد واما ابي حنيفة اذا تحقق الشرط الاول وجب المسمى معه ،وان لم يتحقق وجب مهر المثل بحيث لايزيد على ال50 والسبب لان الشرط الثاني جاء بعد الاول فلم يصادف محلا وكان فاسدا اما زفر فيقول التسمية فاسدة في الحالتين والسبب انها لما ترددت بين شرطين كانت مجهولة ، ومع الجهالة يجب مهر المثل غيرانه لايزيد على 100لان الزوجة رضيت بها ولا يقل عن 50 لان الزوج رضى بها 0